

بعنوان نفقات مستخدمى مؤسسات التعليم الأساسى ومؤسسات التعليم الثانوى والتقنى بالصالح اللامركزية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 05 - 432 المؤرخ فى 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذى يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 06 - 133 المؤرخ فى 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذى يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العالين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيهفات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 08 - 315 المؤرخ فى 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالوظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتى :**

### **الباب الأول أحكام عامة**

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ فى 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوى وسيرها.

**المادة 2 :** الثانوى مؤسسة عمومية ذات طابع إدارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتختص بالتربية والتعليم.

توضع الثانوىة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

**المادة 3 :** تتولى الثانوىة المهام المحددة فى المادة 53 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ فى 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تتوفر الثانوىة، على الخصوص، على المرافق البيداغوجية والإدارية الآتية :

- مخابر للأشغال التطبيقية،

- قاعات للإعلام الألى،

**مرسوم تنفيذى رقم 10 - 230 مؤرخ فى 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوىة وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ فى 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ فى 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم الثانوى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 10 - 149 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذى رقم 01 - 232 المؤرخ فى 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات المخصصة

**المادة 8 :** يتداول مجلس التوجيه والتسيير، على الخصوص، فيما يأتي :

- مشروع ميزانية الثانوية،
- الحساب الإداري وحساب التسيير،
- مشروع المؤسسة،
- التنظيم العام للثانوية والوضعية المادية لها،
- تقديم الاقتراحات التي تخص جميع المسائل المتعلقة بالتسيير البيداغوجي،
- قبول الهبات والوصايا،
- كل تدبير من شأنه أن يحسن سير الثانوية ويشجع تحقيق أهدافها.

**المادة 9 :** يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل، واحدة منها في بداية السنة الدراسية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 10 :** لا تصح مداوات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس التوجيه والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 11 :** تحرر مداوات مجلس التوجيه والتسيير في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير الثانوية.

**المادة 12 :** لا تكون المداوات المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا، قابلة للتنفيذ، إلا بعد موافقة السلطة الوصية.

- مكتبة،  
- قاعة للتوثيق والإعلام المدرسي،  
- منشآت وتجهيزات رياضية،  
- نوادٍ ثقافية وعلمية،  
- قاعة متعددة النشاطات.

تزود الثانوية كذلك بوسائل تعليمية وتجهيزات تقنية وتربوية.

**المادة 5 :** تعمل الثانوية حسب النظام الخارجي.

يمكن الثانوية، زيادة على ذلك، أن تتوفر على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

كما يمكن الثانوية أن تشترك مع ثانوية أو عدة ثانويات في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة المدرسية.

## الباب الثاني

### التنظيم والسير

**المادة 6 :** يدير الثانوية مدير ويسيرها مجلس توجيه وتسيير وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.

## الفصل الأول

### مجلس التوجيه والتسيير

**المادة 7 :** يتشكل مجلس التوجيه والتسيير من :

- مدير الثانوية، رئيسا،
- ناظر الثانوية، نائبا للرئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتربية، أو مستشار التربية،

- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم،

- ثلاثة (3) ممثلين منتخبين عن المساعدين التربويين والموظفين الإداريين والعمال المهنيين،

- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله،

- ثلاثة (3) ممثلين عن التلاميذ من بين مندوبي الأقسام (ممثل واحد عن كل مستوى) ينتخبهم نظراؤهم.

## الفصل الثاني المدير

**المادة 13 :** يعين مدير الثانوية بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 14 :** زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 159 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يكلف مدير الثانوية، على الخصوص، بما يأتي :

- التصرف باسم الثانوية وتمثيلها أمام القضاء، وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- تنفيذ مداوالات مجلس التوجيه والتسيير،
- إعداد ميزانية الثانوية والأمر بصرف النفقات،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- إعداد التقارير والجداول الدورية وإرسالها إلى السلطة الوصية.

**المادة 15 :** تلحق بالمدير أمانة ويساعده :

- ناظر الثانوية،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

**المادة 16 :** يمارس مساعدا المدير، المذكورون في المادة 15 أعلاه، مهامهم في إطار المصلحتين الآتيتين :

- المصلحة البيداغوجية،
- المصلحة المالية.

## الفرع الأول المصلحة البيداغوجية

**المادة 17 :** زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 93 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في

11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يشرف ناظر الثانوية تحت سلطة مدير الثانوية على المصلحة البيداغوجية، ويتولى على الخصوص، ما يأتي :

- مراقبة ومتابعة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية،
- إعلام التلاميذ وتوجيههم،
- تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها.

## الفرع الثاني المصلحة المالية

**المادة 18 :** زيادة على المهام المذكورة في المادتين 135 و 136 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يشرف موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، تحت سلطة مدير الثانوية على مصلحة المالية ويكلف بالمهام المتعلقة بالتسيير المالي والمادي المسندة إلى موظفي المصالح الاقتصادية والمنصوص عليها في المواد 121 و 122 و 128 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

## الفصل الثالث

### المجالس البيداغوجية والإدارية

**المادة 19 :** تزود الثانوية بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية :

- مجلس التعليم،
- مجلس القسم،
- مجلس التنسيق الإداري،
- مجلس التوجيه،
- مجلس التأديب.

يحدد تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

## الباب الثالث أحكام مالية

**المادة 20 :** تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للثانوية لأحكام

المرسوم التنفيذي رقم 01 - 232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

**المادة 21 :** تشتمل ميزانية الثانوية على باب للإيرادات وباب للنفقات :

#### في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،
- الإعانات المالية الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا،
- إيرادات مختلفة.

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الثانوية وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

**المادة 22 :** يلتزم مدير الثانوية بالنفقات ويصدر أوامر التحصيل والتسديد في الحدود المقررة لكل سنة مالية.

**المادة 23 :** يعدّ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير مشروع الحساب الإداري والحساب المالي طبقا لقانون المحاسبة العمومية.

ويعرض مدير الثانوية الحسابين الإداري و المالي على الوصاية مشفوعين بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير من أجل الموافقة عليهما.

### الباب الرابع

#### أحكام خاصة وختامية

**المادة 24 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيّما أحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

**المادة 25 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى